

**جامع أحكام الجمعة من منظور
القرآن الكريم
دراسة تفسيرية موضوعية**

مقدم من

رحاب مصطفى محمد مأمون

مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية

كلية التربية - جامعة الإسكندرية

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن
والاه إلى يوم الدين.
وبعد.

ونختتم هذا البحث الطيب (جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن والسنة) بما يلي:

أولاً: أنه لا بد أن نعلم أنه كان من هديه - صلى الله عليه وسلم - تعظيم هذا اليوم
وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، حتى أنه قد اختلف العلماء هل هو الأفضل أم
يوم عرفة؟

على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي كما ذكر ذلك ابن القيم^(١) - رحمه الله - فمن
فضائله:

١ - أنه خير الأيام: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
"خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه
أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة"^(٢).

٢ - فيه ساعة الإجابة: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ذكر يوم الجمعة فقال: "إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله
خيراً، إلا أعطاه إياه، وقال بيده يقللها يُزهدّها"^(٣).

٣ - حصول تكفير الذنوب: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما
بينهن إذا اجتنب الكبائر"^(٤)،

وعنه أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم
أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ
الحصى فقد لغا"^(٥).

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في [كتاب الجمعة]، باب فضل يوم الجمعة (٢/ ٥٨٥)، برقم (٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في [كتاب الجمعة]، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ٥٨٤)، برقم (٨٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في [كتاب الطهارة]، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (١/ ٢٠٩)، برقم
(٢٣٣).

(٥) أخرجه مسلم في [كتاب الجمعة]، باب فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة (٢/ ٥٨٨)، برقم
(٨٥٧).

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

كما أنّ المحافظة على الجمعة سبب لرؤية الله في يوم المريد في الجنة، كما قال ابن مسعود: سارعوا إلى الجُمُعات؛ فإنَّ الله يبرز لأهل الجنة في كلِّ جمعةٍ على كتيبٍ من كافورٍ أبيض، فيكونون منه في الدنو على قدرٍ تكبيرهم إلى الجُمُعات. ورُوي عنه مرثوعًا.

ورُوي عن ابن عباسٍ، قال: مَنْ دخلَ الجنةَ من أهلِ القرى لم ينظر إلى وجهِ الله؛ لأنَّهم لا يشهدون الجمعة.

وقد رُوي من حديث أنس مرفوعًا: "إنَّ النساءَ يرئنَ رهنَّ في الجنةِ في يومي العيدين". والمعنى في ذلك: أهنَّ كُنَّ يشاركن الرجال في شهود العيدين دون الجُمع^(١).

ثانيًا: أنه يجب التحذير من التخلف عن صلاة الجمعة:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } سورة الجمعة: ٩.

والأمر بالسعي إليها دليل على وجوبها، ولذا من تخلف عنها فهو آثم ومعرض؛ للوعيد المذكور في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"^(٢).

فليحذر الذين يتخلفون عن الجمعة من غير عذر شرعي من هذا الوعيد، نسأل الله تعالى

السلامة والعافية.

ثالثًا: أنه كما بيَّنا أهمية الجمعة وفصلنا أحكامها عند أهل العلم من خلال فهمهم

للقرآن الكريم وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ينبغي المحافظة على صلاة الجمعة إلا لعذرٍ شرعي من مرضٍ أو غيره، ولا ينبغي التفريط فيها لغير عذر شرعي حتى لا يقع المرء في مخالفة صريحة للقرآن الكريم وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويُعَرَّضُ نفسه لعقاب الله سبحانه وتعالى؛ وأنَّه مما يُعِينُ المسلم على المحافظة عليها كذا المحافظة على أداء الأوامر الشرعية، أن يتعلم العلم الشرعي الذي ينبغي على كل مسلم أن يتعلمه، وأن يقتدي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في كل شيء والذي منها الاقتداء به في أعماله وما كان يقوم به في يوم الجمعة.

(١) تفسير ابن رجب، (٥٢٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في [كتاب الجمعة]، باب التغليظ في ترك الجمعة (٢/ ٥٩١)، برقم (١٦٥).

Conclusion

in the name of Allah the merciful

Praise be to Allaah and prayers and peace be upon the Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him), his family and companions, and those who follow him until the Day of Judgment.

Having that:

We conclude this good study (Mosque of the provisions of Friday from the perspective of the Quran and Sunna) The following:

Firstly: We must know that it was a gift- God's blessing peace be upon him- glorification this day And honor it And customize it to Cultures Specialized in them of others, So the scholars differed, Is Friday better or the day of Arafah?

There are two views on the two sides of the owners of El-Shafei, As mentioned by Ibn al-Qayyim ⁽¹⁾- May God have mercy on him- It is his virtues:

- 1- It is the best days: From Abu Huraira reported the Messenger of Allah (peace be upon him) as saying: The best day on which the sun has risen is Friday; on it Adam was created. on it he was made to enter Paradise, on it he was expelled from it. And the last hour will take place on no day other than Friday".⁽²⁾
- 2- It has an answer clock: From Abu Hurayrah - may Allah be pleased with him - that the Messenger of Allah - peace be upon him - said on Friday he said: "There is a time on Friday at which no Muslim would stand and pray and beg Allah for what is good but He would give it to him; and he pointed with his hand that (this time) is short and narrow"⁽³⁾.

(1) Zad al-Maad (1/375).

(2) [Sahih Muslim](#) » [The Book of Prayers \(Kitab Al-Salat\)](#), the chapter Preferred on Friday, (2/585), no. (854).

(3) [Sahih Muslim](#) » [The Book of Prayers \(Kitab Al-Salat\)](#), the chapter hour on Friday, (2/585), no (854).

3- Forgiveness of sins: From Abu Hurairah (May Allah be pleased with him)reported:

The Prophet (peace be upon him) said, "The five daily (prescribed) Salat, and Friday (prayer) to the next Friday (prayer), and the fasting of Ramadan to the next Ramadan, is expiation of the sins committed in between them, so long as major sins are avoided."⁽¹⁾

And about him too The Messenger of Allah (peace be upon him) said, "If anyone performs Wudu' properly, then comes to the Friday prayer, listens to the Khutbah (religious talk) attentively and keeps silent, his (minor) sins between that Friday and the following Friday will be forgiven, with the addition of three more days; but he who touches pebbles has caused an interruption."⁽²⁾

Keeping Friday is also a reason to see God in the day more in heaven, As Ibn Mas'ood said: They hurried to the crowds; God will bring to the people of Paradise every Friday on a dune of white camphor, so that they will be in the dunno as early as they are to the Fridays. And narrated about him raised.

And narrated from Ibn Abbas, he said: "Of the income of Paradise from the people of the villages did not look at the face of God; because they do not testify Friday"

Narrated by Anas, Uploaded" "Women see their Lord in Paradise on the two days of the two Eid.

The meaning of this is: That women were participating in the men's eyewitnesses without Friday.⁽³⁾

Secondly: It is necessary to warn of the delay in Friday prayers: Allah say: "you who have believed, when [the adhan] is called for the prayer on the day of Jumu'ah [Friday], then proceed to the remembrance of Allah and leave trade. That is

(1)[Sahih Muslim](#) » [The Book of Purity \(Kitab Al-Salat\)](#),the chapter of the five daily prayers and Friday to Friday,(1/209), no. (233).

(2) [Sahih Muslim](#) » [The Book of Prayers \(Kitab Al-Salat\)](#),the chapter of the virtues of those who listened and listened on Friday,(2/588), no. (857).

(3)Explanation Ibn Rajab, (2/522)

better for you, if you only knew". Surah Al-Jumu'ah (Friday) - Aya count 9.

It is a matter of seeking to prove that it is obligatory, and therefore those who fail to do so are sinners and exponents For the reason mentioned in his saying(peace be upon him)“ People must cease to neglect the Friday prayer or Allah will seal their hearts and then they will be among the negligent.”⁽¹⁾

So let those who fail on Fridays be warned that there is no legitimate excuse for this warning. We ask Allaah to grant us safety and well-being.

Thirdly: As we have pointed out the importance of Friday and separated the provisions of the scholars through their understanding of the Koran and the Sunnah of the Prophet (peace be upon him) Jumu'ah prayer must be maintained except for a legitimate excuse for sickness or other reasons.

It is not necessary to neglect it without a legitimate excuse, so that one does not fall into a clear violation of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet(peace be upon him) And presents himself to punish God Almighty, And that it helps the Muslim to maintain them as well as maintain the performance of the orders of legitimacy, To learn the forensic science that every Muslim must learn, And to follow the Prophet(peace be upon him) in everything, Which he followed in his work and what he was doing on Friday.

(1) [Sahih Muslim](#) » [The Book of Prayers \(Kitab Al-Salat\)](#),the chapter of the hadeeth is to leave Friday (2/591), no. 865.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد .

فهذا بحث بعنوان (جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن والسنة - دراسة فقهية مقارنة) راجياً ربي أن ينال القبول عنده، وساداً للحاجة في بابيه؛ باب الفقه المقارن والله صاحبُ التوفيق .

التمهيد:

وأزعمُ أنني قد أحصيتَ فيه كل ما يخصُ هذا العنوان بحيث لا يحتاجُ المريدُ له إلى غيره، وفيه ويحتوي البحث على ما يلي من العناوين:

الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً.

الثاني: تعريف الجمعة وتسميتها بذلك.

الثالث: زمنٌ مشرُوعٌ فيها.

الرابع: الحكمة من مشرُوعيتها:

الخامس: فرضيتها، ودليل الفرضية.

السادس: فرضٌ وقتُ الجمعة، ومذاهب الأمة فيها.

السابع: شروطُ صلاةِ الجمعة، أنّها لها ثلاثة أنواع من الشروط.

الأول: شروط للصحة والوجوب معاً.

والثاني: شروط للوجوب فقط، وبيان ذلك بالتفصيل مع ذكر أقوال العلماء في ذلك.

الثامن: الإنصاتُ للخطبة.

التاسع: الجهرُ بالقراءة في صلاةِ الجمعة.

العاشر: السعيُ لصلاةِ الجمعة.

الحادي عشر: المستحباتُ من كيفية أداءِ الجمعة.

الثاني عشر: حكم الطهارة للخطبة.

الثالث عشر: استحبابُ كونِ الخطيبِ والإمامِ واحداً.

الرابع عشر: ما يقرأ في صلاةِ الجمعة.

الخامس عشر: مفسداتُ الجمعة: وأنها تنقسمُ إلى نوعين:

مفسداتٌ مشتركةٌ ومفسداتٌ خاصةٌ، وبيانها مفصلة مع ذكر أقوال العلماء في ذلك.

السادس عشر: قضاءُ صلاةِ الجمعة.

السابع عشر: اجتماعُ العيدِ والجمعة في يومٍ واحدٍ.

الثامن عشر: آدابُ صلاةِ الجمعة ويومها.

الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفها في اللغة: الخُطْبَةُ:

هي بضم الخاء، وهي ما يُقال على المنبر، يُقال: خَطَبَ على المنبر خُطْبَةً - بضم الخاء - وَخَطَابَةً، وأما خِطْبَةٌ - بكسر الخاء - فهي طلب نكاح المرأة.

وهي مشتقة من المخاطبة، وقيل: من الخطب، وهو الأمر العظيم؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده.

قال في تهذيب اللغة: " والخطبة مصدر الخطيب، وهو يخطب المرأة ويخطبها خطبةً وخطيباً. . . "

قلت: والذي قال الليث أن الخطبة مصدر الخطيب لا يجوز إلا على وجه واحد، وهو أن الخُطْبَةُ اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر، والعرب تقول: فلانٌ خِطْبُ فلانة، إذا كان يخطبها (١).

وقال في القاموس: ". . . وَخَطَبَ الخاطب على المنبرِ خِطَابَةً بالفتح، وخُطْبَةً بالضم، وذلك الكلام خُطْبَةٌ أيضاً، أو هي الكلام المنثور المُسَجَّع ونحوه، ورجل خَطِيبٌ حسن الخُطْبَةِ بالضم " (٢).

وقال في مختار الصحاح: " خَاطَبَهُ بالسَّلامِ مُخَاطَبَةً وَخِطَاباً، وخطب على المنبر خُطْبَةً - بضم الخاء - وَخِطَابَةً، وَخَطَبَ المرأة في النكاح خِطْبَةً - بكسر الخاء - يَخُطِبُ بضم الخاء فيهما، وَاخْتَطَبَ أيضاً فيهما، وَخَطَبَ من باب ظُرْفَ صار خطيباً " (٣).

وقال في المصباح: " خَاطَبَهُ مُخَاطَبَةً وَخِطَاباً، وهو الكلام بين منكلم وسماع، ومنه اشتقاق الخُطْبَةِ - بضم الخاء وكسرها - باختلاف معنيين، فيُقال في الموعظة: خَطَبَ القوم وعليهم من باب قتل، خُطْبَةٌ - بالضم -، وهي فُعلَةٌ

((١) تهذيب اللغة الأزهري، مادة " خطب " ٧ / ٢٤٦.

((٢) القاموس المحيط، مادة " خطب " ١ / ٦٥.

((٣) مختار الصحاح، مادة " خطب " ص (٧٦) .

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

بمعنى مفعولة. . . وجمعها حُطِب، وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم، وَحُطِبَ المرأةُ إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبها، والاسم الحِطْبَة - بالكسر - . . . (١)

وقال في حلية الفقهاء: " وأما الحُطْبَة فاشتقاقها من المُخاطبة، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المُخاطَبين، وكذلك حِطْبَة النكاح، وقال قوم: إنما سميت الحُطْبَة لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الحُطْب والأمر العظيم، فلها سميت حُطْبَة " (٢)

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح:

عرّفها بعضهم بأنها: الكلام المؤلف المتضمّن وعظاً وإبلاغاً (٣)

ولكن هذا فيه إجمال.

وأوضح منه تعريف من قال: إنها قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونّة، من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم (٤)

وعرّف بعض المعاصرين الخطابة: بأنها فنّ من فنون الكلام، يقصد به التأثير في الجمهور عن طريق السمع والبصر معاً (٥). وكل هذه التعريفات ونحوها تدور حول التعريف بالخطبة عموماً، ومعناها متقارب.

وأما خطبة الجمعة بخصوصها فلم أطلع على تعريف صريح لها - فيما بين يدي من كتب الفقهاء - لعلهم تركوا ذلك لوضوحها عندهم، وقد جاء في بدائع الصنائع في معرض كلامه على أحكام خطبة الجمعة قوله: " والخطبة

(١) المصباح المنير لليومي، مادة " حطِب " ١ / ١٧٣.

(٢) حلية الفقهاء لابن فارس ص (٨٧) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، أو المسمى بـ " لغة الفقهاء " للنووي ص (٨٤ - ٨٥) .

(٤) التعريفات للرجاني ص (٩٩) .

(٥) الخطابة في الإسلام للدكتور / مصلح سيد بيومي ص (١١) .

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم^(١). وهذا بيان لمعناها حسب المتعارف عليه، وليس تعريفاً دقيقاً تتوفر فيه الشروط المعتمدة عند الأصوليين.

ولكن بعد تأمل ما تقدم ذكره من التعريف اللغوي والتعاريف الأخرى، وبناءً على ما ترجح في أحكامها يمكن أن أعرفها تعريفاً تقريبياً بأنها: ما يُلقى من الكلام المتوالي الواعظ باللغة العربية قبيل صلاة الجمعة بعد دخول وقتها بنية جهراً قياماً مع القدرة على عدد يتحقق بهم المقصود.

الثاني: تعريف الجمعة وتسميتها بذلك :

تعريف الجمعة وتسميتها بذلك هي بضم الميم وإسكانها وفتحها: الجُمُعَة، والجُمُعَة، والجُمُعَة، والمشهور الضم، وبه قرئ في السبع في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ {الجمعة: ٩} والإسكان تخفيف منه، ووجه الفتح بأنها تجمع الناس كما يُقال: هُمَزَة، وضُحْكة للمكثرين من ذلك، والفتح لغة بني عَقِيل، ويُجمع على جُمُعَاتٍ وَجُمَعٍ.

قال في لسان العرب: ". . . والأصل فيها التخفيف جُمُعَة فمن نقل أتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلى الأصل، والقراء قرعوا بالنتقيل، ويُقال: يوم الجُمُعَة لغة بني عَقِيل، ولو قرئ بها كان صواباً، قال: والذين قالوا: الجُمُعَة ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يجمع الناس كما يُقال: رجل هُمَزَة لُمَزَة ضُحْكة، وهو الجُمُعَة، والجُمُعَة والجُمُعَة. . . ويُجمع على جُمُعَاتٍ، وَجُمَعٍ، وقيل: الجُمُعَة على تخفيف الجُمُعَة، والجُمُعَة لأنها تجمع الناس كثيراً كما قالوا: رجل أَعْنَة يُكْثِر لعن الناس، ورجل ضُحْكة يُكْثِر الضحك. . . (٢)

((١) ابداع الصنائع ١ / ٢٦٢ .

((٢) لسان العرب، مادة " جمع " ٨ / ٥٨ .

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

وقال في مختار الصحاح: " ويوم الجُمعة بسكون الميم وضمها يوم العروبة، ويُجمع على جُمعات وجُمع، والمسجد الجامع، وإن شئت قلتَ مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: حق اليقين، والحق اليقين، بمعنى مسجد اليوم الجامع، وحق الشيء اليقين، لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير ". (١)

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: " الجُمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الفراء والواحدي، سُميت بذلك لاجتماع الناس، وكان يُقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة، وجمعها جُمعات وجُمع ". (٢)

-تسميتها وسببها:

يُقال إن هذا اليوم كان يُسمى في الجاهلية بـ " يوم العروبة " كما تقدم في النقول السابقة. (٣)

ونقل ابن حجر الاتفاق على ذلك . (٤)

ثم سُمي قبيل الإسلام بـ " يوم الجمعة "، سمّاه بذلك كعب^(٥) بن لؤي، فكانت قريش تجمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظهم، وقيل: لم يسم بيوم الجمعة إلا بعد الإسلام ". (٦)

وأما سبب التسمية فتعددت الأقوال فيه: - فقيل: لأن الله - تعالى - جمع فيه خلق آدم - عليه السلام، ويستدلون بما روي عن النبي - صلى الله

((١) مختار الصحاح، مادة " جمع " ص (٤٧) .

((٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٨٤) ، وينظر أيضا المجموع له ٤ / ٤٨٢ .

((٣) وينظر أيضا: المحلى ٥ / ٤٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٩٧ ، وفتح الباري ٢ / ٣٥٣ ، وإتصاف ٢ / ٣٦٤ ، ونيل الأوطار ٣ / ٢٢٢ .

((٤) فتح الباري ٢ / ٣٥٣ .

((٥) هو كعب بن لؤي بن غالب، من قريش، من عدنان، يكنى بأبي هُصيص، من سلسلة النسب النبوي، ومن أبرز خطباء الجاهلية، كان عظيم القدر عند العرب حتى أرخوا بوفاته إلى عام الفيل، أول من سن الاجتماع يوم الجمعة الذي كان يسمى بـ " يوم العروبة "، توفي سنة ١٨٣ قبل الهجرة. (ينظر:

الكامل لابن الأثير ٢ / ٩ ، وتاريخ الطبري ٢ / ١٨٥) .

((٦) تنظر المراجع في الصفحة السابقة.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

عليه وسلم - أنه قيل له: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له»^(١).

وصحَّ هذا القول في فتح الباري^(٢)، ونيل الاوطار^(٣).

- فقيل: لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم^(٤).

- وقيل: لأن الله - تعالى - جمع فيه آدم مع حواء في الأرض.

- وقيل: لما جُمع فيه من الخير^(٥).

وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال بعضها مأخوذ من دلالة الاسم، وبعضها مستند إلى أحاديث لم تثبت، ولا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سببا للتسمية، والله أعلم^(٦).

((١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٣١١ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٣٥٣: " ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف"، وقال الأرنؤوط في تخريجه في هامش زاد المعاد ١ / ٣٩٢: " وفي سنده الفرج بن فضالة، وهو ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة"، وقد جاء خلق آدم - عليه السلام - في هذا اليوم في عدد من الأحاديث في السنن وغيرها.

((٢) فتح الباري ٢ / ٣٥٣.

((٣) نيل الاوطار ٣ / ٢٢٢.

((٤) وجزم به ابن حزم في المحلى.

((٥) تنتظر هذه الأقوال وغيرها في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٩٧، وفتح الباري ٢ / ٣٥٣، والإنصاف ٢ / ٣٦٤، وكشاف القناع ٢ / ٢٠ - ٢١، ونيل الأوطار ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣.

((٦) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، للمؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

عدد الصفحات: ٤٢٠، عدد الأجزاء: ١، (١٩/١: ٢٦).

الثالث: زَمَنَ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

-شُرِعَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ عِنْدَ فُتُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَهُوَ مُفْتَضَى أَنَّ فُرُضِيَّتَهَا ثَبَّتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ {الجمعة: ٩}

وَهِيَ مَدِينَةٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ. (١)
وَمِنَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، كَانَتْ فِي قَبِيلَةِ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ قَدْ اتَّخَذَ الْقَوْمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَسْجِدًا، وَذَلِكَ عِنْدَمَا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا. (٢)
غَيْرَ أَنَّهُ ثَبَّتَ أَيْضًا أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ مَكَّةَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ " كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَرَمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي تَقْيِيعِ يُقَالُ لَهُ: تَقْيِيعُ الْخَضِمَاتِ. (٣)

فَمَنْ رَجَحَ أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، اسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقِمَ أَيَّ جُمُعَةٍ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ صَلَّوْهَا فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ سَوَاءً مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي مَكَّةَ وَفِي الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنْ الَّذِي مَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا فِي مَكَّةَ عَدَمَ تَوَافُرِ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِطِهَا. قَالَ الْبُكْرِيُّ: فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَلَمْ تُقَمْ بِهَا؛ لِفَقْدِ الْعَدَدِ، أَوْ لِأَنَّ

(١) فتح الباري ٢ / ٢٣٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٩٨، ومثله في مختلف كتب السيرة.

(٣) حديث: " أن أسعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة ". أخرجه أبو داود (١ / ٦٤٥ - ٦٤٦ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٢٨١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والهزم، بفتح فسكون: المطمئن من الأرض، والنبيت: هو أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو. والحرّة: الأرض ذات الحجارة السوداء. وحرّة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

شِعَارَهَا الْإِظْهَارُ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحْفِيًّا فِيهَا. وَأَوَّل مَنْ أَقَامَهَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ بَقْرِيَّةً عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (١).

الرابع: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

- قال الدهلوي: إِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ إِشَاعَةُ الصَّلَاةِ فِي الْبَلَدِ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ لَهَا أَهْلُهَا مُتَعَذِّرَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَجَبَ أَنْ يُعَيَّنَ لَهَا مِيقَاتٌ لَا يَنْكَرُرُ دَوْرَانَهُ بِسُرْعَةٍ حَتَّى لَا تَعْسُرَ عَلَيْهِمُ الْمُوَاطَبَةُ عَلَى الْإِجْتِمَاعِ لَهَا، وَلَا يَبْطُؤُ دَوْرَانَهُ بِأَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ الْفَاصِلَ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَالْأُخْرَى، كَيْ لَا يَفُوتَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ تَلَاقِي الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ. وَلَمَّا كَانَ الْأُسْبُوعُ قَدْرًا زَمَنِيًّا مُسْتَعْمَلًا لَدَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَكْثَرِ الْمَلَلِ، وَهُوَ قَدْرٌ مُتَوَسِّطٌ الدَّوْرَانِ وَالنَّكَرَارِ بَيْنَ السَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ - وَجَبَ جَعْلُ الْأُسْبُوعِ مِيقَاتًا لِهَذَا الْوَاجِبِ (٢).

الخامس: فَرَضِيَّتُهَا، وَدَلِيلُ الْفَرَضِيَّةِ:

- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَعْلُومِ فَرَضِيَّتُهَا بِالضَّرُورَةِ، وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا. قَالَ الْكَاسَانِيُّ:
الْجُمُعَةُ فَرَضٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهَا، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَالِدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا:
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ {الجمعة: ٩}

قِيلَ: " ذِكْرُ اللَّهِ " هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْخُطْبَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْخُطْبَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْخُطْبَةِ، فَكَانَ فَرَضُ السَّعْيِ إِلَى الْخُطْبَةِ فَرَضًا لِلصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَيَتَنَاوَلُ الْخُطْبَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى. (٣)

(١) فتح المعين للسيد البكري ٢ / ٥٢.

(٢) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ٢ / ٢١.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٢٥٦، نيل الأوطار ٣ / ٢٧٤.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ - أَيْضًا - بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهِ السَّابِقِ، وَوَجْهِ آخَرَ حَيْثُ قَالَ:

اعْلَمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} وَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لَوْجُوبِهِ، وَالْأَمْرُ بِتَرْكِ النَّبِيْعِ الْمُبَاحِ لِأَجْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ أَيْضًا.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَالَ الْقُرَافِيُّ: هُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ. (١)

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا بِحَقِّهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ." (٢)

وَحَدِيثُ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" (٣). وَحَدِيثُ: "رَوْاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". (٤)

(١) المبسوط للسرخسي ٢ / ٢١.

(٢) حديث: "إن الله فرض عليكم الجمعة. . .". أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٣ - ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٠٣ - ط. الجنان) وقال: إسناده ضعيف.

(٣) النووي في المجموع ٤ / ٤٨٣، وحديث: "الجمعة حق واجب على كل مسلم". أخرجه أبو داود (١ / ٦٤٤ تحقيق عزت عبید دعاس) والحاكم (١ / ٢٨٨ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث طارق بن شهاب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) النووي في المجموع ٤ / ٤٨٣، وحديث: "رواح الجمعة واجب على كل محتلم". أخرجه النسائي (٣ / ٨٩ - ط. المكتبة التجارية) من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه النووي في المجموع (٤ / ٣٨٣ - ط. المنيرية).

السادس: فَرَضُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَمَذَاهِبُ الْأئِمَّةِ فِيهَا:

ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ - مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي مَذَهَبِهِ الْجَدِيدِ وَأَحْمَدُ - إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ مُسْتَقَلٌّ، فَلَيْسَتْ بَدَلًا مِنَ الظُّهْرِ، وَلَيْسَتْ ظَهْرًا مَقْصُورًا. وَاسْتَدَلَّ الرَّمْلِيُّ لِكُونِهَا صَلَاةً مُسْتَقَلَّةً: بِأَنَّهُ لَا يُعْنِي الظُّهْرُ عَنْهَا^(١)، وَلِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى. (٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: إِنَّ فَرَضَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ الظُّهْرُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ الْآتِي ذِكْرُهَا فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِسْقَاطِهِ وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ، أَمَا مَنْ لَمْ تَتَكَامَلْ فِيهِ شَرَائِطُهَا، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُخَاطَبُ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّرْخِيفِ، أَيِّ فَإِذَا أَدَّى الْجُمُعَةَ رَغَمَ عَدَمِ تَكَامُلِ شُرُوطِ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الظُّهْرُ بِذَلِكَ^(٣). عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مَنِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ أَقْوَالًا أُخْرَى فِي كَيْفِيَّةِ فَرَضِيَّةِ الْجُمُعَةِ. (٤)

- وَقَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ وَحَدَهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ - وَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ ظُهُرُهُ وَيَقَعُ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَ الْوَقْتِ الْأَصْلِيِّ فَيَجْزئُهُ.

((١) نهاية المحتاج للرملي ٢ / ٢٧٢، وحاشية الصفاتي على الجواهر الزكية ١١٨.

((٢) أثر عمر: " الجمعة ركعتان ". أخرجه أحمد (١ / ٣٧ ط الميمنية) وأعل بالانقطاع كما في التلخيص لابن حجر (٢ / ٦٩ - ط. شركة الطباعة الفنية) إلا أنه ورد متصلًا عند البيهقي

(٣ / ٢٠٠ - ط. دائرة المعارف العثمانية) ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن السكن.

((٣) انظر تحفة الفقهاء ١ / ٢٧٤ وبدائع الصنائع ١ / ٢٥٦، والمبسوط ٢ / ٢٢.

((٤) فلمحمد قولان: أحدهما: أن الفرض هو الجمعة فمن لم تتكامل فيه شرائطها يجوز له أن يسقطه بالظهر رخصة. ثانيهما: أن الفرض أحدهما إما الظهر، وإما الجمعة ويتعين ذلك بالفعل فأيهما فعل يتبين أنه هو الفرض، وقال زفر: فرض الوقت الجمعة. والظهر بدل عنها. وانظر في تفصيل الأقوال ما يترتب عليها. تحفة الفقهاء ١ / ٢٧٤، وبدائع الصنائع ١ / ٢٥٧.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ: مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ - وَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ - فَإِنَّهُ يَبْعُ فَرَضًا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ - أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ - خِلَافًا لِرُقْرَ فَإِنَّ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ الظُّهْرُ .^(١)

وَفِي الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى لَا تُجْزِئُهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَيَلْزَمُهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ حَضَرَهَا فَذَلِكَ وَالْأَبْنَاءُ فَإِنَّهُ لَزِمَهُ قَضَاءُ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ فِي الْمَهْدَبِ: وَأَمَّا مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ:

يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ هُوَ الظُّهْرُ. . . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا تُجْزِئُهُ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ .^(٢)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ: مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامَ الْجُمُعَةَ لَمْ يَصِحَّ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا يُدْرِكُهَا؛ لِأَنَّهَا الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ .^(٣)

١)) تحفة الفقهاء ١ / ٢٧٥.

٢)) المهذب مع المجموع ٤ / ٤٩٦.

٣)) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٨٤.

السابع: شروطُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الشُّرُوطِ.

النُّوعُ الْأَوَّلُ: شُرُوطٌ لِلصَّحَّةِ وَالْوُجُوبِ مَعًا .

وَالثَّانِي: لِلْوُجُوبِ فَقَطْ.

وَالثَّلَاثُ: لِلصَّحَّةِ فَقَطْ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشُّرُوطِ، أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبِهَا مَعًا، يَلْزَمُ مِنْ فَقْدِهِ أَمْرَانِ اثْنَانِ: بَطْلَانُهَا، وَعَدَمُ تَعَلُّقِ الطَّلَبِ بِهَا.

وَمَا يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ - فَقَطْ - يَلْزَمُ مِنْ فَقْدِهِ عَدَمُ تَعَلُّقِ الطَّلَبِ وَحَدِّهِ، مَعَ ثُبُوتِ صِحَّةِ الْفِعْلِ، وَمَا يُعْتَبَرُ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ فَقَطْ يَلْزَمُ مِنْ فَقْدِهِ الْبَطْلَانُ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ.

النُّوعُ الْأَوَّلُ شُرُوطُ الصَّحَّةِ وَالْوُجُوبِ مَعًا وَتَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ الَّذِي نُقَامُ فِيهِ (مِصْرًا) وَالْمَقْصُودُ بِالْمِصْرِ كُلِّ بَلَدَةٍ نُصِبَ فِيهَا قَاضٍ تُرْفَعُ إِلَيْهِ الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتُ.

قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ فِي بَيَانِ حَدِّ الْمِصْرِ الْجَامِعِ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ سُلْطَانٌ، أَوْ قَاضٍ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ. (١)

وَيَلْحَقُ بِالْمِصْرِ صَاحِبُهُ أَوْ فِنَاؤُهُ، وَضَوَاحِي الْمِصْرِ هِيَ الْفُرَى الْمُنْتَشِرَةُ مِنْ حَوْلِهِ وَالْمُنْتَصِلَةُ بِهِ وَالْمَعْدُودَةُ مِنْ مَصَالِحِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْقُرْبِ مَا يُمْكِنُ أَهْلُهَا مِنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ الرَّجُوعِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ بِدُونِ تَكْلُفٍ. (٢)

(١) الميسوط ٢ / ٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٠، والميسوط ٢ / ٢٤، مجمع الأنهر ١ / ١٦٢.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

وَعَلَى هَذَا، فَمَنْ كَانُوا يُقِيمُونَ فِي قَرْيَةٍ نَائِيَةٍ، لَا يُكْفُونَ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا أَقَامُوهَا لَمْ تَصِحَّ مِنْهُمْ. قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: الْمِصْرُ الْجَامِعُ شَرْطٌ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، حَتَّى لَا تَحِبَّ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ وَمَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي تَوَاعِيهِ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي الْمِصْرِ وَتَوَاعِيهِ.

فَلَا تَحِبُّ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ تَوَاعِيهِ الْمِصْرِ، وَلَا يَصِحُّ أَدَاءُ الْجُمُعَةِ فِيهَا. (١)

وَلَمْ تَشْتَرِطِ الْمَذَاهِبُ الْأُخْرَى هَذَا الشَّرْطَ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ: فَاتَّقَوْا بِاشْتِرَاطِ إِقَامَتِهَا فِي خُطَّةِ أُبْنِيَّةٍ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ بَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ: لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي أُبْنِيَّةٍ يَسْتَوِطِنُهَا مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ مِنْ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ. (٢)

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَلَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ أَيْضًا، وَصَحَّحُوا إِقَامَتِهَا فِي الصَّحَارِيِّ، وَبَيَّنَّ مَضَارِبَ الْخِيَامِ. قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ:

وَلَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ إِقَامَتُهَا فِي الْبُنْيَانِ وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِيمَا قَارِبَهُ مِنَ الصَّحْرَاءِ. (٣)

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنَّمَا شَرَطُوا أَنْ تَقَامَ فِي مَكَانٍ صَالِحٍ لِلِاسْتِيْطَانِ. فَتَصِحُّ إِقَامَتُهَا فِي الْأُبْنِيَّةِ، أَوْ الْأَخْصَاصِ؛ لِصَلَاحِهَا لِلِاسْتِيْطَانِ فِيهَا مَدَّةً طَوِيلَةً. وَلَا تَصِحُّ فِي الْخِيَمِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا لِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ.

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ الرَّكِّيَّةِ فِي تَعْدَادِ شُرُوطِهَا: مَوْضِعُ الْإِسْتِيْطَانِ، وَلَوْ كَانَ بِأَخْصَاصٍ لَا خِيَمٍ، فَلَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوِطَنُ فِيهِ بِأَنْ يُقِيمَ فِيهِ صَيْفًا وَشِتَاءً. (٤)

((١) بدائع الصنائع ١ / ٢٥٩.

((٢) المهذب مع المجموع ٤ / ٥٠١.

((٣) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٥.

((٤) الجواهر الزكية ص ١٢٣.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْفُرَى الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ تَابِعَةً لِمِصْرِ إِلَى جَانِبِهَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ - عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ - إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي أَمَاكِنِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُونَ بِالْإِنْتِقَالِ لَهَا إِلَى أَيِّ بَلَدَةٍ كَبِيرَةٍ أُخْرَى مِنْ حَوْلِهِمْ. أَمَّا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ: فَلَا يُكَلَّفُونَ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا أَقَامُوهَا لَمْ تَصِحَّ مِنْهُمْ. وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَلَدَةِ الْمُجَاوِرَةِ إِذَا سُمِعَ مِنْهَا الْأَذَانُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: وَاشْتَرَطَهُ الْحَنْفِيَّةُ، إِنَّ السُّلْطَانَ بِذَلِكَ، أَوْ حُضُورَهُ، أَوْ حُضُورَ نَائِبٍ رَسْمِيِّ عَنْهُ، إِذْ هَكَذَا كَانَ شَأْنُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

هَذَا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ إِمَامٍ أَوْ نَائِبٍ عَنْهُ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ أَحَدُهُمَا، لِمَوْتٍ أَوْ فِتْنَةٍ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَحَضَرَ وَقَفَّتِ الْجُمُعَةُ كَانَ لِلنَّاسِ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَتَقَدَّمَهُمْ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ. (١)

أَمَّا أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فَلَمْ يَشْتَرِطُوا لِحِجَّةِ الْجُمُعَةِ أَوْ وُجُوبِهَا شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسُّلْطَانِ، إِذْنًا أَوْ حُضُورًا أَوْ إِنَابَةً.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبِهَا مَعًا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ - الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا يَنْبُتُ وَجُوبُهَا، وَلَا يَصِحُّ أَدَاؤها إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ وَاسْتَبْدِلَ بِهَا الظُّهْرُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ لَا تُفْضَى بِالتَّقْوِيَةِ. وَيَشْتَرِطُ دُخُولُ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ، فَلَوْ ابْتَدَأَ الْخَطِيبُ الْخُطْبَةَ قَبْلَهُ لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّلَاةُ دَاخِلَ الْوَقْتِ.

((١) بدائع الصنائع ١ / ٢٦١.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

وَدَهَبَ الْحَابِلَةُ إِلَى أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ هُوَ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ^(١) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: " شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ^(٢) ، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ: كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ^(٣) وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَمَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، وَفَعَلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلَ.

النُّوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّرُوطِ وَهِيَ:

شُرُوطُ الْوُجُوبِ فَقَطُّ:

تَتَلَخَّصُ جُمْلَةً هَذِهِ الشَّرُوطِ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ الشَّرُوطِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا أَهْلِيَّةُ التَّكْلِيفِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، مِنْ عَقْلِ وَبُلُوغٍ:

الأوَّلُ: (الإقامة بمصر): فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ. ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الإِقَامَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِيْطَانِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَجَاوَزَتْ أَيَّامَ إِقَامَتِهِ فِي بَلَدَةٍ مَا الْفِتْرَةَ الَّتِي يُشْرَعُ لَهُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّقْصِيلِ الْمُبَيَّنِّ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِ) .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ إِلاَّ مَرِيضٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَعْنَى بِهِمْ أَوْ تَجَارَعَ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ^(٤).

((١) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩، ومجمع الأثر ١ / ١٦١، والروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي،

وحاشية ابن قاسم ٢ / ٤٣٣، ٤٢٥، ومغني المحتاج ١ / ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٧٢.

((٢) حديث عبد الله بن سيدان: " شهدت الجمعة مع أبي بكر ". أخرجه الدارقطني (٢ / ١٧ - ط. دار

المحاسن) وأعله ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٨٧ - ط. السلفية) بجهالة عبد الله بن سيدان.

((٣) حديث جابر: " كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جماننا ". أخرجه مسلم (١ / ٥٨٨ - ط. الحلبي).

((٤) حديث: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ". أخرجه الدارقطني (٢ / ٣ - ط. دار

المحاسن) وأورده ابن حجر في التلخيص (٢ / ٦٥ - شركة الطباعة الفنية) وذكر في إسناده راويين

ضعيفين.

قَالَ السَّرْحَسِيُّ:

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسَافِرَ تَلَحُّفُهُ الْمَشَقَّةَ بِدُخُولِ الْمِصْرِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ، وَرُبَّمَا لَا يَجِدُ أَحَدًا يَحْفَظُ رَحْلَهُ، وَرُبَّمَا يَنْقَطِعُ عَنِ أَصْحَابِهِ، فَلِدْفَعِ الْحَرَجِ أَسْقَطَهَا الشَّرْعُ عَنْهُ. (١)

أَمَّا مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي غَيْرِ مِصْرِ، كَالْقُرَى وَالْبُوَادِي، فَإِنْ كَانَ مَكَانُهُ قَرِيبًا مِنْ بَلَدَةٍ هُنَاكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّهَابُ إِلَيْهَا وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ.

وَالْمُقْتَى بِهِ فِي ضَابِطِ الثُّرْبِ: أَنْ تَصِلَ أَصْوَاتُ الْمُؤَذِّنِينَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ عِنْدَمَا يُؤَذِّنُونَ فِي أَمَاكِنَ مُرْتَفِعَةٍ وَبِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ مَعَ تَوَسُّطِ حَالَةِ الْجَوِّ مِنْ حَيْثُ الْهُدُوءُ وَالضَّجِيحُ. (٢)

وَهَذَا عَلَى مَا سَبَقَ بَيَّأَنُهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْحَنْفِيَّةِ الْمِصْرَ خِلَافًا لِغَيْرِهِمْ. الشَّرْطُ الثَّانِي (الدُّكُورَةُ): فَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى النِّسَاءِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبِدَائِعِ حِكْمَةَ ذَلِكَ فَقَالَ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِخِدْمَةِ الرَّوْحِ، مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مَحَافِلِ الرِّجَالِ، لِكُونَ الْخُرُوجِ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ وَلِهَذَا لَا جَمَاعَةَ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا. (٣)

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ (الصَّحَّةُ): وَيُقْصَدُ بِهَا خُلُوعُ الْبَدَنِ عَمَّا يَتَعَسَّرُ مَعَهُ - عُرْفًا - الْخُرُوجُ لِشُهُودِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَرَضٍ وَالْمِ شَدِيدٍ؛ فَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأُلْحِقَ بِالْمَرِيضِ مُمَرَّضُهُ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ تَمْرِضِهِ وَخِدْمَتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ لَوْ تَرَكَهُ. (٤)

((١) المبسوط ٢ / ٢٢، وانظر الهداية ١ / ٥٨، ٥٩.

((٢) انظر الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٥٧٠.

((٣) بدائع الصنائع ١ / ٢٥٨، وشرح الروض المربع ٢ / ٤٢٦، والدسوقي ١ / ٣٧٩، ومغني المحتاج ١ / ٢٨٢.

((٤) شرح الدر المختار حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧١، شرح الروض المربع ٢ / ٤٢٧، والدسوقي ١ / ٣٨٤.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

الشَّرْطُ الرَّابِعُ (الْحَرِيَّةُ) : فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُملُوكِ، لِإِنشِغَالِهِ بِخِدْمَةِ

المَوْلَى.

غَيْرَ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَاتِبِ وَالْمُبْعَضِ وَتَجِبُ عَلَى الْأَجِيرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَنْعُهُ مِنْهَا، فَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ لِصَلَاتِهَا، وَكَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا عَنِ مَكَانِ عَمَلِهِ فِي - الْعُرْفِ - سَقَطَ مِنْ أُجْرَتِهِ مَا يُقَابِلُ الزَّمْنَ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِهَا بِمَا فِي ذَلِكَ مُدَّةُ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وَالْأَمُّ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ.

وَهَذِهِ الشَّرِيْطَةُ - أَيْضًا - مَحَلُّ اتِّفَاقٍ لَدَى مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ، ثُمَّ إِنَّ

السَّيِّدَ إِذَا أُدِنَ لِعَبْدِهِ فِي الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَيْثُ بَدَأَ. (١)

الشَّرْطُ الْخَامِسُ (السَّلَامَةُ) : وَالْمَقْصُودُ بِهَا سَلَامَةُ الْمُصَلِّيِّ مِنَ الْعَاهَاتِ

الْمُفْعَدَةِ، أَوْ الْمُنْعِيَةِ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، كَالشَّيْخُوخَةِ الْمُفْعَدَةِ

وَالْعَمَى، فَإِنَّ وَجَدَ الْأَعْمَى قَائِدًا مُتَبَرِّعًا أَوْ بِأَجْرَةٍ مُعْتَدَلَةٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ

الْجُمُهورِ - أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ -؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى

بِوَأَسْطَةِ الْقَائِدِ يُعْتَبَرُ قَائِدًا عَلَى السَّعْيِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. (٢)

وَهُنَاكَ صَوْرَتَانِ أُخْرَيَانِ تَجِبُ فِيهِمَا عَلَى الْأَعْمَى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَطَهَّرٌ مُتَهَيِّئٌ

لِلصَّلَاةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أُوتُوا مَهَارَةً فِي الْمَشِيِّ فِي الْأَسْوَاقِ دُونَ

الْإِحْتِيَاجِ إِلَى أَيِّ كُفَّةٍ أَوْ قِيَادَةٍ أَوْ سُؤَالِ أَحَدٍ. إِذْ لَا حَرَجَ حَيْثُ بَدَأَ عَلَيْهِ فِي

حُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. (٣)

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧١، والمكاتب: هو العبد الذي التزم سيده إعتاقه إذا اكتسب له مبلغا من

المال شريطة أن يكون الدفع على عدة أقساط، أما المبعوض: فهو ذلك الذي أعتق سيده بعضه،

والبعضية يظهر معناها في الزمن، فمن أعتق نصفه اشتغل لحساب سيده خمسة عشر يوما

والدسوقي ١ / ٣٧٩، ومغني المحتاج ١ / ٢٨٢).

(٢) انظر شرح ملتقى الأبحر ١ / ١٦٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ٥٧١،

والدسوقي ١ / ٣٨١، ومغني المحتاج ١ / ٢٨٢، والمغني ٢ / ٣٤٠، ٣٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧١.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

وَلَا تَجِبُ - أَيْضًا - فِي حَالَةِ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ لِيٍّ،
أَوْ سُلْطَانٍ، وَلَا فِي حَالَةِ مَطَرٍ شَدِيدٍ، أَوْ وَحْلِ، أَوْ تَلَجٍّ، يَتَعَسَّرُ مَعَهَا الْخُرُوجُ
إِلَيْهَا. إِذْ لَا تُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ مُتَوَقَّرةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ. (١)

- ثُمَّ إِنَّ مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ لَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ
يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِ: فَإِنْ كَانَ فَاقِدًا أَهْلِيَّةَ التَّكْلِيفِ نَفْسَهَا، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ،
صَحَّتْ صَلَاةُ الصَّبِيِّ وَاعْتَبِرَتْ لَهُ تَطَوُّعًا، وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَجْنُونِ؛ لِإِدْمِ
تَوَقُّرِ الْإِدْرَاكِ الْمُصَحَّحِ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ.

أَمَا إِنْ تَكَامَلَتْ لَدَيْهِ أَهْلِيَّةُ التَّكْلِيفِ، كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ،
فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِنْ حَضَرُوا الْجُمُعَةَ وَصَلُّوْهَا أَجَزَّتْهُمْ عَنِ فَرَضِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ
الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِمْ إِنَّمَا كَانَ لِلْعُدْرِ، وَقَدْ زَالَ بِحُضُورِهِمْ لَكِنْ صَرَخَ الشَّافِعِيُّ
وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ لَهُمُ الْإِنْصِرَافَ؛ إِذِ الْمَانِعُ مِنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ لَا يَرْتَقِعُ بِحُضُورِهِمْ
إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ كَالْأَعْمَى فَيَحْرُمُ انْصِرَافُهُمَا إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ انْصِرَافِهِمَا؛
لِإِنَّ الْمَانِعَ فِي حَقِّهِمَا مَشَقَّةُ الْحُضُورِ وَقَدْ زَالَتْ. (٢)

- وَيَصِحُّ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّ مَنْ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ الْمُطْلَقَةُ فِي بَابِ
صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ، دُونَ الْمَرْأَةِ قَالَ فِي
تَثْوِيرِ الْأَبْصَارِ: وَيَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ فِيهَا مَنْ صَلَحَ لِغَيْرِهَا؛ فَجَازَتْ لِمُسَافِرٍ
وَعَبْدٍ وَمَرِيضٍ.

وَأَمَّا صِفَةُ الَّذِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ فَهِيَ: أَنْ كُلِّ مَنْ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلرِّجَالِ
فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، فَيُسْتَرْطُ صِفَةُ الذُّكُورَةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ
لَا غَيْرُ، فَتَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِعَبِيدٍ وَمُسَافِرِينَ. وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.
وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ بِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ.

((١) شرح ملتقى الأبحر ١ / ١٦٤، والدسوقي ١ / ٣٨١، ومغني المحتاج ١ / ٢٨٢،
والمغني ٢ / ٣٤٠.

((٢) تحفة الفقهاء ١ / ٢٧٨، وشرح ملتقى الأبحر ١ / ١٦٤، والمبسوط ١ / ٢٣، ونهاية
المحتاج ٢ / ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٨٣، / والدسوقي ١ / ٣٨٣.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

أَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَصَحَّحُوا الْإِمَامَةَ مِنْ هَوْلَاءِ دُونَ الْإِنْعِقَادِ بِهِ. فَلَوْ أَمَّ الْمُصَلِّينَ مُسَافِرٌ وَكَانَ عَدَدُهُمْ لَا يَتَجَاوَزُ مَعَ إِمَامِهِمُ الْمُسَافِرِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُمْ. (١)

فَمَنْ تَوَقَّعَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، حُرِّمَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَ قَوَاتِ الْجُمُعَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ بِإِسْقَاطِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهَا. أَمَّا بَعْدَ قَوَاتِهَا عَلَيْهِ فَلَا مَنَاصَ حِينَئِذٍ مِنْ أَدَاءِ الظُّهْرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ آثِمًا بِسَبَبِ تَقْوِيَتِ الْجُمُعَةِ بِدُونِ عَذْرِ.

فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا بَعْدَ آدَائِهِ الظُّهْرَ وَالْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ الَّتِي كَانَ قَدْ آدَاهَا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ دَارِهِ وَاتِّجَاهِهِ إِلَيْهَا سَوَاءً أَدْرَكَهَا أَمْ لَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّعْيَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعْدُودٌ مِنْ مُقَدَّمَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِغَالُ بِفَرَائِضِ الْجُمُعَةِ الْخَاصَّةِ بِهَا يُبْطِلُ الظُّهْرَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ فَلَا يُبْطِلُ ظُهُرُهُ بِمُجَرَّدِ السَّعْيِ، بَلْ لَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكِهِ الْجُمُعَةَ وَشُرُوعِهِ فِيهَا. (٢)

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلِيُّ: مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامَ الْجُمُعَةَ لَمْ يَصِحَّ وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا. (٣)

(١) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١ / ٥٧٢، والبدائع ١ / ٢٦٨، وانظر المغني لابن

قدامة ٢ / ٢٨٣، ونهاية المحتاج للرملي ٢ / ٢٩٢، ٢٩٣، والجواهر الزكية ١١٨.

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١ / ٥٧٢ ومجمع الأنهر ١ / ١٦٥.

(٣) الدسوقي ١ / ٣٨٤، والمغني ٢ / ٣٤٢.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: شُرُوطُ الصَّحَّةِ فَقَطُّ:

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

- الْأَوَّلُ الْخُطْبَةُ:

وَيُسْتَنْرَطُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الصَّلَاةِ، وَهِيَ كُلُّ ذِكْرٍ يُسَمَّى فِي عُرْفِ النَّاسِ خُطْبَةً، فَمَتَى جَاءَ الْإِمَامُ بِذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَقَدْ تَأَدَّى الشَّرْطَ وَصَحَّتِ الْخُطْبَةُ، سِوَاءَ كَانَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا أَتَى بِخُطْبَتَيْنِ أَوْ خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ، تَلَا فِيهَا قُرْآنًا أَمْ لَا، عَرَبِيَّةً كَانَتْ أَوْ عَجَمِيَّةً، إِلَّا أَنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، إِذْ هِيَ شَرْطٌ، وَشَرْطُ الشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَيْهِ وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. (١)

وَاشْتَرَطَ لَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ خُطْبَتَيْنِ مُسْتَدَلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِمُوَظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢)

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ لِلْخُطْبَةِ أَرْكَانًا خَمْسَةً لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِهَا وَهِيَ: حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالنَّفْوَى. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالْخَامِسُ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. (٣)

وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ قِرَاءَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ. . قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَكْفِي فِي الْقِرَاءَةِ أَقَلُّ مِنْ آيَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ. (٤)

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (خُطْبَةٍ) .

((١) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٢ وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٧، ومجمع الأنهر ١ / ١٦٣.

((٢) الجواهر الزكية ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٥١، والمحلّى على المنهاج ١ / ٢٧٧. وحديث: "

مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على خطبتين". ورد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (الفتح

٢ / ٤٠٦ - ط. السلفية) ومسلم (٢ / ٥٨٩ - ط. الحلبي) .

((٣) المحلّى على المنهاج ١ / ٢٧٧، ٢٧٨.

((٤) المغني لابن قدامة ١ / ٢٥٢.

- الثاني: الْجَمَاعَةُ:

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: وَدَلِيلُ شَرْطِيَّتِهَا، أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُسَمَّى جُمُعَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ لُزُومِ مَعْنَى الْجُمُعَةِ فِيهَا، اعْتِبَارًا لِلْمَعْنَى الَّتِي أُخِذَ اللَّفْظُ مِنْهَا. . . وَلِهَذَا لَمْ يُؤَدِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ إِلَّا جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ. (١)

وَيَتَعَلَّقُ بِيَبَانِ كَيْفِيَّةِ هَذَا الشَّرْطِ ثَلَاثَةٌ أَبْحَاثٍ:

- أَوَّلُهَا: حُضُورُ وَاحِدٍ سِوَى الْإِمَامِ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ - وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ سِوَى الْإِمَامِ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ: لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ، وَقَدْ وَرَدَ الْخُطَابُ لِلْجَمْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُوْا مِي نَح نَح نَح [الجمعة: ٩] فَإِنَّهُ يَفْتَضِي ثَلَاثَةَ سِوَى الْخُطِيبِ، هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. (٢)
- وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ لَا يَقِلَّ الْمُجْمَعُونَ عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا تَجِبُ فِي حَقِّهِمُ الْجُمُعَةُ. قَالَ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ: أَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا. . . وَيُشْتَرَطُ حُضُورُهُمُ الْخُطِيبَيْنِ. (٣)
- وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُشْتَرَطُ حُضُورُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ. (٤)
- ثَانِيهَا: يَجِبُ حُضُورُ مَا لَا يَقِلُّ عَنْ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ.

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ:

لَوْ تَقَرُّوا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ وَحْدَهُ، ثُمَّ حَضَرُوا فَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ كَمَا هِيَ شَرْطُ انْتِقَادِ الْجُمُعَةِ حَالَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَهِيَ شَرْطٌ حَالَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ بِمَنْزِلَةِ شَفْعٍ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: إِنَّمَا فُصِّرَتِ الْجُمُعَةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ، وَجَاءَ

((١) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٦.

((٢) مجمع الأنهر ١ / ١٦٤، وبدائع الصنائع ١ / ٢٦٦.

((٣) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٢، والروض المربع ٢ / ٤٣٦، وحلية العلماء ٢ / ٢٣٨.

((٤) الدسوقي ١ / ٣٧٨، الشرح الصغير ١ / ٤٩٩.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فَتَشْتَرِطُ الْجَمَاعَةُ حَالَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ،
كَمَا تَشْتَرِطُ حَالَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ . (١)

ثَالِثُهَا: الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ شَرْطُ آدَاءِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْآدَاءُ إِلَّا بِوُجُودِ تَمَامِ الْأَرْكَانِ، وَهِيَ: الْقِيَامُ،
وَالْقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَفَرَّقَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ
بَطَلَتْ الْجُمُعَةُ وَيَسْتَأْنِفُ الظُّهْرَ، وَالْجَمَاعَةُ شَرْطُ ائْتِقَادِ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ،
وَالْإِئْتِقَادُ يَتِمُّ بِدُخُولِ صَحِيحٍ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَفَرَّقَتِ الْجَمَاعَةُ عَنِ
الْإِمَامِ قَبْلَ السُّجُودِ وَبَعْدَ الْإِئْتِقَادِ صَحَّتْ جُمُعَةٌ كُلُّ مِنْهُمْ وَقَدْ صَحَّ صَاحِبُ
(تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ إِنْ ائْتَفَضُوا قَبْلَ كَمَالِهَا لَمْ يَجْزُ
إِتْمَامُهَا جُمُعَةً، وَقِيَاسُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُمْ إِنْ ائْتَفَضُوا بَعْدَ رَكْعَةٍ أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً. (٢)
وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ
مَعَ الْإِمَامِ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَيُصَلِّيْهَا ظُهْرًا. وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: صَلَاةُ الْمُفْتَدِي صَحِيحَةٌ عَلَى أَنَّهَا جُمُعَةٌ إِذَا أَدْرَكَ جُزْءًا
مِنْهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنْ قَلَّ. قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ فِي
الْجُمُعَةِ أَوْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فَاقْتَدَى بِهِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ. (٣)

الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ: وَاشْتَرَطَ الْحَنْفِيَّةُ أَنْ تُؤَدَّى بِإِذْنِ عَامٍّ يَسْتَلْزِمُ
الِاسْتِهَارَ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ مَعْلُومٍ لِمُخْتَلَفِ فِئَاتِ
النَّاسِ، مَعَ فَتْحِ الْأَبْوَابِ لِلْقَادِمِينَ إِلَيْهِ، قَالَ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ: فَلَوْ دَخَلَ أَمِيرٌ
حِصْنًا أَوْ قَصْرَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ. (٤)

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٦، والمراجع السابقة.

(٢) تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٩، المغني لابن قدامة ٢ / ٢٥٨

- ٢٧٦، واللسوقي ١ / ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٣٤، والقلوبي ١ / ٢٩٠.

(٣) المبسوط للرخسي ٢ / ٣٥، والمراجع السابقة.

(٤) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١ / ٥٧٠.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرْطًا؛
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ النَّدَاءَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ﴾ {الجمعة: ٩}

وَالنَّدَاءُ لِلِاسْتِهَارِ؛ وَلِذَا يُسَمَّى جُمُعَةً، لِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ فِيهَا فَأَقْتَضَى
أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَاتُ كُلُّهَا مَأْذُونِينَ بِالْحُضُورِ إِذْنَا عَامًا تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِسْمِ. (١)
- الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا تَتَعَدَّدَ الْجُمُعَةُ فِي الْمِصْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا.

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنَعِ التَّعَدُّدِ فِي أَعْمِ الْأَحْوَالِ عَلَى اخْتِلَافِ يَسِيرٍ
بَيْنَهُمْ فِي ضَابِطِ الْمَكَانِ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّعَدُّدُ فِيهِ.
فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ هُوَ مَنَعُ التَّعَدُّدِ فِي
الْبَلَدَةِ الْوَاحِدَةِ كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ. (٢)

وَهَذَا - أَيْضًا - مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَابِدِينَ وَذَكَرَ أَنَّهُ
اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ وَالثَّمَرْتَاشِيِّ، وَنُقِلَ عَنْ شَرْحِ الْمُنْيَةِ أَنَّهُ أَظْهَرَ الرَّوَابِيتَيْنِ عَنِ
الإِمَامِ، وَنُقِلَ عَنِ النَّهْرِ وَالتَّكْمِلَةِ: أَنَّ الْفُتُوَى عَلَيْهِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ
مَشْرُوعِيَّتِهَا هِيَ الْاجْتِمَاعُ وَالتَّلَاقِي، وَيُنَافِيهِ التَّفَرُّقُ بِدُونِ حَاجَةٍ فِي عِدَّةِ مَسَاجِدَ،
وَلِأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيزُ تَعَدُّدِهَا.

وَمُقَابِلُهُ مَا رَوَاهُ فِي الْبَدَائِعِ عَنِ الْكَرْخِيِّ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْمَعُوا فِي
مَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَيْتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا
إِذَا كَانَ بَيْنَ مَوْضِعَيْ الإِقَامَةِ نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدِجْلَةَ وَنَحْوَهَا فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ
مِصْرَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ إِذَا كَانَ الْمِصْرُ عَظِيمًا. (٣)

(١) البدائع ١ / ٢٦٩.

(٢) المحلى على المنهاج ١ / ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٧، ٢٧٨، والدسوقي ١ / ٣٤٧.

(٣) مجمع الأنهر ١ / ٢٦٢، ورد المختار ١ / ٥٦٥، وبدائع الصنائع ١ / ٢٦٠.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ إِذَا فُقِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، مَعَ اسْتِمْرَارِ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهَا، حَتَّى إِنَّهُ يَجِبُ إِعَادَتُهَا إِذَا بَقِيَ وَقْتُ وَأَمَكَنَ تَدَارُكُ الشَّرْطِ الْفَائِتِ. وَهَذَا مَعْنَى أَنَّهَا شُرُوطٌ لِلصَّحَّةِ فَقَطْ، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِفُقْدِ الشَّرْطِ الْأَخِيرِ، فَسَنَذَكُرُ حُكْمَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنِ مُفْسِدَاتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَمَا يَنْتَزِبُ عَلَى فَسَادِهَا.

الثامن: الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ:

فَإِذَا إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمُنْبِرَ لِلْخُطْبَةِ، يَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِينَ أَنْ لَا يَشْتَغَلُوا عِنْدَئِذٍ بِصَلَاةٍ وَلَا كَلَامٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ. فَإِذَا بَدَأَ الْخَطِيبُ بِالْخُطْبَةِ تَأَكَّدَ وَجُوبُ ذَلِكَ أَكْثَرَ.

قَالَ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ: كُلُّ مَا حُرِّمَ فِي الصَّلَاةِ حُرِّمَ فِي الْخُطْبَةِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْجَالِسُ فِي الْمَسْجِدِ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ أَمْ لَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَشْتَغَلَ بِقِضَاءِ فَائِتَةٍ لَمْ يَسْفُطِ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْوَقْتِيَّةِ فَلَا تُكْرَهُ، بَلْ يَجِبُ فِعْلُهَا. (١)

فَلَوْ حَرَجَ الْخَطِيبُ، وَقَدْ بَدَأَ الْمُصَلِّي بِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَفِّفَهَا وَيُسَلِّمَ عَلَى رَأْسِ رُكْعَتَيْنِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ. (٢)

غَيْرَ أَنَّهُ جَرَى الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ فَقَدْ دَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ كَالْجَالِسِينَ دُونَ أَيِّ فَرْقٍ. وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مَا لَمْ يَجْلِسْ، تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ (٣)

((١) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧٤، المغني ٢ / ٣٢٠، مغني المحتاج ١ / ٢٨٨، حاشية الدسوقي ١ / ٣٨٦، ٣٨٧.

((٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧٤، المغني ٢ / ٣١٩، حاشية الدسوقي ١ / ٣٨٦، مغني المحتاج ١ / ٨٨.

((٣) المراجع السابقة.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّاهَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يُصَلِّهَا.

التاسع: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُسْنُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَجِبُ الْجَهْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ فِي الْبَدَائِعِ:

وَذَلِكَ لِوُرُودِ الْأَثَرِ فِيهَا بِالْجَهْرِ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ" (١)

وَلَوْ لَمْ يَجْهَرْ لَمَا سَمِعَ وَإِلَّا النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَّغُوا قُلُوبَهُمْ، عَنْ الْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ النَّجَارَةِ لِعَظَمِ ذَلِكَ الْجَمْعِ فَيَتَأَمَّلُونَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَتَحْصُلُ لَهُمْ ثَمَرَاتُ الْقِرَاءَةِ، فَيَجْهَرُ بِهَا كَمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَخَالَفَ بَقِيَّةَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ الْجَهْرِ فَذَهَبُوا إِلَى اسْتِحْبَابِهِ. (٢)

العاشر: السَّعْيُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ: وُجُوبُ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَتَرْكُ مُعَامَلَاتِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ {الجمعة: ٩}

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ - فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ - إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ (٣)

(١) حديث ابن عباس: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة". أخرجه مسلم (٢) /

٥٩٩ - ط. الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢ / ٤٦٠، الشرح الصغير ١ / ١٢٦،

المجموع ٣ / ٣٨٩.

(٣) مجمع الأنهر ١ / ١٦٦.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِ هَذَا السَّعْيِ الْوَاجِبِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْحُرْمَةِ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ. أَمَّا حُكْمُ الْعَقْدِ الَّذِي يُبَاشِرُهُ مَنْ بَيَّعَ، وَنَحْوَهُ بَدَلًا مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى السَّعْيِ فِي بَطْلَانِهِ، أَوْ كَرَاهَتِهِ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ وَيُعْرَفُ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ.

الحادي عشر: الْمُسْتَحَبَّاتُ مِنْ كَيْفِيَّةِ آدَاءِ الْجُمُعَةِ:

(١) - الْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُنْبَرِ قَبْلَ الْبَدْءِ بِالْخُطْبَةِ إِذَا جَلَسَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهَذَا الْأَذَانُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ لِكُلِّ مَنْ الْوَقْتُ وَالْخُطْبَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ رَأَى عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُؤَدَّنَ أَدَانًا أَوَّلَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ النَّاسِ. وَأَبْقَى الْأَذَانَ الثَّانِي بَيْنَ يَدَيْ الْمُنْبَرِ التِّزَامًا لِلسُّنَّةِ. (١)

(٢) - أَنْ يَخْطُبَ الْخَطِيبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ يَفْتَتِحُهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالتَّشَهُدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. (٢)

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧٦.

(٢) انظر البدائع ١ / ٢٦٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٥٦٧.

الثاني عشر حكم الطهارة للخطبة:

وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ، فَذَهَبَ - الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ سُنَّةٌ فِي الْخُطْبَةِ (١)، وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اعْتِبَارِهَا شَرْطًا فِيهَا.

وَدَلِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا الطَّهَارَةَ فِيهَا: أَنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ بَابِ الذِّكْرِ، وَالْمُحَدِّثُ وَالْجُنُبُ لَا يُمْنَعَانِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَا دَلِيلُ الْأَخْرِيِّينَ: فَهُوَ مُوَاطَبَةُ السَّلَفِ عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهَا، وَالْقِيَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ. (٢)

الثالث عشر: استحبابُ كَوْنِ الْخَطِيبِ وَالْإِمَامِ وَاحِدًا:

يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَوْمَ الْقَوْمِ إِلَّا مَنْ خَطَبَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ (٣)، قَالَ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ: فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ خَطَبَ صَبِيًّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَصَلَّى بِالْغِ جَارَ (٤)،

غَيْرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ. قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: وَلَوْ أَحَدَّثَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا جَارَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ شَيْئًا مِنَ الْخُطْبَةِ لَمْ يَجُزْ، وَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. (٥)

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيُّ، فَذَهَبُوا إِلَى وَجُوبِ كَوْنِ الْخَطِيبِ وَالْإِمَامِ وَاحِدًا إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، وَكَأَنَّ لَا يَفْدِرَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُطْبَةِ، أَوْ لَا يُحْسِنُهَا. (٦)

١)) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٥٣، وشرح الجواهر الزكية ١٢٣.

٢)) البدائع ١ / ٢٦٣، ونهاية المحتاج للرملي ٢ / ٣١١.

٣)) منية المصلي ص ٢٤٦، والدر المختار ١ / ٥٧٦.

٤)) الدر المختار على هامش ابن عابدين ١ / ٥٧٦.

٥)) البدائع ١ / ٢٦٥، المغني ٢ / ٣٠٧، حاشية الجمل ٢ / ٥٨، كشاف القناع ٢ / ٣٤.

٦)) راجع شرح الجواهر الزكية ١٢٣.

الرابع عشر: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةَ الْجُمُعَةِ) ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ) . لِمَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ} فَلَمَّا قَضَى أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّلَاةَ أَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ". (١)

كَمَا اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنْبَلِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلِيُّ - أَيْضًا قِرَاءَةَ سُورَةِ {سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ {هَلْ أَتَاكَ} فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ {سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}". (٢)

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَكِنْ لَا يُوَاطِبُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بَلْ يَقْرَأُ غَيْرَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ إِلَى هَجْرِ بَعْضِ الْقُرَّانِ، وَلِنَلَّا تَطْنُهُ الْعَامَّةُ حَتْمًا. وَصَرَّحَ الْمَأْوَرِدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ (الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ) أَوْلَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِاتَيْنِ فِي وَقْتٍ، وَهَاتَيْنِ فِي آخَرَ فَهَمَّا سُنَّتَانِ،

وَصَرَّحَ الْمَحَلِّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ (سُورَةَ الْجُمُعَةِ) فِي الْأُولَى قَرَأَهَا مَعَ (الْمُنَافِقِينَ) فِي الثَّانِيَةِ، وَلَوْ قَرَأَ (الْمُنَافِقِينَ) فِي الْأُولَى قَرَأَ (الْجُمُعَةَ) فِي الثَّانِيَةِ. كَيْ لَا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَيُنْدَبُ عِنْدَ

١)) حديث أبي هريرة "قرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى". أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨ - ط. الحلبي).

٢)) حديث النعمان بن بشير: "كان رسول الله صلى الله عليه ولم يقرأ في العيدين. .". أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٨، - ط. الحلبي).

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م
المَالِكِيَّةُ أَنْ يَفْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - أَيْضًا - بِسُورَةِ {هَلْ أَتَاكَ} ، أَوْ {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِنَّهُ مَخِيَّرٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ الثَّلَاثِ - {هَلْ أَتَاكَ} أَوْ {سَبَّحَ} أَوْ (الْمُنَافِقُونَ) - وَأَنَّ كُلًّا يَحْصُلُ بِهِ النَّدْبُ، لَكِنَّ {هَلْ أَتَاكَ} أَفْوَى فِي النَّدْبِ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ مُصْطَفَى الرَّمَاصِيِّ. وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتُ قَوْلَيْنِ، وَأَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى {هَلْ أَتَاكَ} مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَأَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الثَّلَاثِ قَوْلُ الْكَافِي. (١)

الخامس عشر: مُفْسِدَاتُ الْجُمُعَةِ:

تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

مُفْسِدَاتٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَمُفْسِدَاتٍ خَاصَّةٍ:

- فَأَمَّا الْمُفْسِدَاتُ الْمُشْتَرَكَةُ: فَهِيَ كُلُّ مَا يُفْسِدُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ

- وَأَمَّا مُفْسِدَاتُهَا الْخَاصَّةُ بِهَا فَتَنْحَصِرُ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أُولَاهَا: خُرُوجُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَيُصَلِّيَهَا ظَهْرًا، وَيَسْتَوِي فِي الْفَسَادِ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بِهَا، وَخُرُوجُهُ بَعْدَ الْمُبَاشَرَةِ بِهَا وَقَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا (٢)

هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَنَحْوَهُ لِلشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ ظَهْرًا وَلَا تَكُونُ جُمُعَةً، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ أَحْرَمُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ فَهِيَ جُمُعَةٌ.

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ اشْتِرَاطَ وَقْتِ الظُّهْرِ لَهَا مُسْتَمِرٌّ فِي الْإِعْتِبَارِ إِلَى لَحْظَةِ

الْفَرَاغِ مِنْهَا قَالَ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ: لِأَنَّ الْوَقْتِ شَرْطُ الْأَدَاءِ لَا شَرْطُ الْإِفْتِتَاحِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: شَرْطُ الْجُمُعَةِ وَفُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِلْعُرُوبِ. (٣)

ثَانِيهَا: انْفِضَاضُ الْجَمَاعَةِ أَثْنَاءَ أَدَائِهَا، قَبْلَ أَنْ تُقْبَدَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى

بِالسَّجْدَةِ فَيُصَلِّيَهَا ظَهْرًا. وَذَلِكَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢٦٩، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٨٣، نهاية المحتاج ٢ / ٣١٦، المحلى على

المنهاج بهامش القليوبي وعميرة ١ / ٢٨٣، كشاف القناع ٢ / ٣٨، الإنصاف ٢ / ٣٩٩، والمغني

لابن قدامة ٢ / ٣١١.

(٢) انظر البدائع ١ / ٢٦٩، والدر المختار ١ / ٥٦٦، شرح الروض المربع للبهوتي ٢ / ٤٣٥.

(٣) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١ / ٥٦٦، حاشية الدسوقي ١ / ٣٧٢.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

شَرَطُ أَدَاءٍ، وَأَمَّا عَلَى مَا رَجَّحَهُ الْأَخْرُونَ، فَلَا أَثَرَ لِإِنْفِسَاخِهَا بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ وَإِنْ لَمْ تُقَيَّدِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى جَمَاعَةً.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَطْهَرُ: يُتِمُّهَا ظَهْرًا، وَالثَّانِي: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ يُتِمُّهَا جُمُعَةً، وَالثَّلَاثُ: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ يُتِمُّهَا جُمُعَةً. (١)

وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرَطُ أَدَاءِ لِحِصَّةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَيْمَّةِ، وَهِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَرَطُ انْعِقَادِ.

السادس عشر: قِضَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تُقْضَى بِالْفَوَاتِ، وَإِنَّمَا تُعَادُ الظُّهْرُ فِي مَكَانِهَا. قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا، وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ، سَقَطَتْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛

لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَا تُقْضَى؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ، وَالْأَدَاءُ فَاتَ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ يَتَعَدَّرُ تَحْصِيلُهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، فَتَسْقُطُ، بِخِلَافِ سَائِرِ

الْمَكْتُوبَاتِ إِذَا فَاتَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا (٢)

وَهَذَا مَحَلُّ انْتِفَاقٍ.

السابع عشر: اجْتِمَاعُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُبَاحُ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ. قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَسِوَاءَ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ بِمَنْزِلِهِ فِي الْبَلَدِ، أَوْ خَارِجَهَا. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَصَلُّوا الْعِيدَ وَالظُّهْرَ جَازَ وَسَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ (٣)

وَصَرَّحُوا بِأَنَّ إِسْقَاطَ الْجُمُعَةِ حِينَئِذٍ إِسْقَاطُ حُضُورٍ لَا إِسْقَاطُ وُجُوبٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ أَوْ شُغْلٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ، وَلَا

(١) حلية العلماء ٢ / ٢٣٠ حاشية الدسوقي ١ / ٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) البدائع ١ / ٢٦٩.

(٣) حديث: " من يشاء أن يجمع فليجمع ". أخرجه أحمد (٤ / ٣٧٢ - ط. الميمنية) من حديث زيد بن

أرقم ونقل ابن حجر في التلخيص (٢ / ٨٨ - ط. شركة الطباعة الفنية) عن ابن المنذر أنه أعله

بجهالة روايه عن زيد بن أرقم، ثم ذكر شواهد له منها الحديث الآتي ذكره.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

يَسْفُطُ عَنْهُ وَجُوبُهَا فَتَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَيَبْصِحُ أَنْ يَوْمٌ فِيهَا. وَالْأَفْضَلُ لَهُ حُضُورُهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. وَيُسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ فَلَا يَسْفُطُ عَنْهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ. (١)

وَلِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَأَمْتَنَعَ فِعْلُهَا فِي حَقِّ مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرِيدُهَا مِمَّنْ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَقَالُوا: إِنْ قَدَّمَ الْجُمُعَةَ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: تُجْزَى الْأَوْلَى مِنْهُمَا. فَعَلَى هَذَا: تُجْزِيهِ عَنِ الْعِيدِ وَالظُّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَى الْعَصْرِ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الْجُمُعَةَ فِي وَقْتِ الْعِيدِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُوَافِقُ فِيهِ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَبْلُغُهُمُ النَّدَاءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ: الرَّجُوعُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ حَضَرُوا لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ؛ فَيُرْخَّصُ لَهُمْ فِي تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ. وَمَنْ تَمَّ لَوْ تَرَكَوا الْمَجِيءَ لِلْعِيدِ وَجَبَّ عَلَيْهِمُ الْحُضُورُ لِلْجُمُعَةِ، وَيُسْتَرْطُ - أَيْضًا - لِتَرَكَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ. (٢)

(١) حديث: " اجتمع في يومكم هذا عيدان من شاء أجره من الجمعة وإنا مجمعون ". أخرجه أبو داود

(١ / ٦٤٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصحح الدارقطني إرساله، كذا في التلخيص لابن حجر

(٢ / ٨٨) ولكنه ذكر شواهد تقويه.

(٢) تبين الحقائق ٢ / ٢٢٤، حاشية الدسوقي ١ / ٣٩١، البجيرمي على الخطيب (٢ / ١٦٧ ط.

مصطفى الحلبي ١٩٥١ م)، كشف القناع ٢ / ٤٠، والمغني ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩.

الثامن عشر: آداب صلاة الجمعة ويومها:

اِخْتَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاخْتَصَّتْ صَلَاتُهَا بِآدَابٍ تَشْمَلُ مَجْمُوعَةَ أَفْعَالٍ وَتُرُوكٍ، مُجْمَلًا فِيمَا يَلِي: -
أَوَّلًا: مَا يُسْنُ فِعْلُهُ:

يُسْنُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا وَيَتَجَمَّلَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْفُوعًا: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا (١)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: الْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ فِي بَيَانِ عِلَّةِ ذَلِكَ: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ لَهَا عَلَى أَحْسَنِ وَصْفٍ (٢)
كَمَا يُسْنُ التَّبَكُّيرُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَامِعِ وَالِاسْتِعَالَ بِالْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْخَطِيبُ. (٣)

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا اتَّفَقَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى نَدْبِهِ، وَانْفَرَدَ الْمَالِكِيَّةُ - أَيْضًا - فَاسْتَرْطَوْا فِي الْغُسْلِ أَنْ يَكُونَ مُنْصِلًا بِوَقْتِ الذَّهَابِ إِلَى الْجَامِعِ، قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ الزُّكِّيَّةِ: فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاسْتَعَلَ بِغِذَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِذَا خَفَّ الْأَكْلُ، أَوْ النَّوْمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. (٤)
ثَانِيًا: مَا يُسْنُ تَرْكُهُ:

أَوَّلًا: أَكْلُ كُلِّ ذِي رِيحٍ كَرِيهَةٍ: كَثُومٍ وَيَصَلِّ وَتَحَوِّهَمَا.
ثَانِيًا: تَخَطَّى الرَّقَابِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ قَدْ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِلَّا فُرْجَةً أَمَامَهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِتَخَطَّى الرَّقَابِ، فَيُرْخَصُ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ. (٥)

((١) حديث: " لو أنكم تطهروا ليومكم هذا ". أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٣٨٥ - ط. السلفية) ومسلم

(٢ / ٥٨١ - ط. الحلبي) .

((٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٧٢، شرح الروض المربع ٢ / ٤٧٠.

((٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٧٨، والمرجع السابق.

((٤) الجواهر الزكية ص ١٢٤.

((٥) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٥٧٨، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٩٠.

جامع أحكام الجمعة من منظور القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

ثَالِثًا: تَجَنَّبُ الإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ،
حَيْثُ صَرَّحُوا بِكَرَاهَتِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (١)
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ يَجْلُبُ النَّوْمَ، فَيَعْرِضُ
طَهَارَتَهُ لِلنَّقْضِ وَيَمْنَعُهُ مِنَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ. وَلَمْ يَرَّ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ بِهِ بِأَسَا
حَيْثُ صَرَّحُوا بِجَوَازِهِ (٢)

كَمَا صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِكَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يُشَبَّكَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ يَعْثَبُ حَالَ ذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَانْتِظَارِهِ لَهَا. (٣)
وَيَحْرَمُ عِنْدَ الْجُمُهورِ إِثْنَاءَ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ (وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ) مِنْ
الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ
أَدَاءَهَا فِي مِصْرِ آخَرَ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ عَلَى الرَّاجِحِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ
بِتَخَلُّفِهِ عَنِ رُفْقَتِهِ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنْبَلِيُّ وَالْمَالِكِيُّ
وَالْحَنَابَلِيُّ - حَيْثُ صَرَّحُوا بِحُرْمَةِ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ. كَمَا صَرَّحَ الْمَالِكِيُّ
وَالْحَنَابَلِيُّ بِكَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. (٤)
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: إِلَى أَنَّ حُرْمَةَ السَّفَرِ تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ الْفَجْرِ
وَهُوَ الْمَفْتُى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَدَلِيلُهُ: أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْجُمُعَةِ مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ كُلِّهِ
لَا إِلَى خُصُوصِ وَقْتِ الظُّهْرِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ السَّعْيِ إِلَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى بَعِيدِ
الدَّارِ. (٥)

((١) حديث: " نهى عن الحبوّة يوم الجمعة ". أخرجه الترمذي (٢ / ٣٩٠، - ط. الحلبي) من حديث

معاذ بن أنس، وقال: حديث حسن.

((٢) الفتاوى الهندية ١ / ١٤٨، حاشية الدسوقي ١ / ٣٨٥، روضة الطالبين ٢ / ٣٣، كشاف القناع

٢ / ٣٧.

((٣) روضة الطالبين ٢ / ٤٧.

((٤) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٥٥٣، حاشية الدسوقي ١ / ٣٨٧، كشاف القناع

٢ / ٢٥.

((٥) القليوبي وعميرة ١ / ٢٧٠.